



جمعية التنمية الأهلية بالخليج

الرقم: ٢٣/١

التاريخ: ٢٠٢٣/١/١ م

الموضوع: اعتماد

“ قائمة بصلاحيات مجلس الإدارة ”

لجمعية التنمية الأهلية بالخليج

تم الاعتماد في محضر اجتماع مجلس الإدارة

رقم ٢٣/٠١ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١ م





م	الصلاحيات	مدة التفويض
١	اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.	مدة دورة مجلس الإدارة
٢	المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.	مدة دورة مجلس الإدارة
٣	وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.	مدة دورة مجلس الإدارة
٤	وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.	مدة دورة مجلس الإدارة
٥	فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو اذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من الحسابات البنكية.	مدة دورة مجلس الإدارة
٦	تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.	مدة دورة مجلس الإدارة
٧	تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.	مدة دورة مجلس الإدارة
٨	إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.	مدة دورة مجلس الإدارة





٩	اعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.	مدة دورة مجلس الإدارة
١٠	وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والاعلان عنها.	مدة دورة مجلس الإدارة

١٢	تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.	مدة دورة مجلس الإدارة
١٣	التعاون في اعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.	مدة دورة مجلس الإدارة
١٤	الاشراف على التقرير السنوي للجمعية واعتماده.	مدة دورة مجلس الإدارة
١٥	الاشراف على اعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية القادمة.	مدة دورة مجلس الإدارة
١٦	تعيين مدير تنفيذي منفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.	مدة دورة مجلس الإدارة
١٧	تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.	مدة دورة مجلس الإدارة
١٨	ابلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.	مدة دورة مجلس الإدارة





١٩	وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.	مدة دورة مجلس الإدارة
٢٠	الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.	مدة دورة مجلس الإدارة
٢١	وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.	مدة دورة مجلس الإدارة
٢٢	استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن	مدة دورة مجلس الإدارة

٢٣	التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.	مدة دورة مجلس الإدارة
٢٤	قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.	مدة دورة مجلس الإدارة
٢٥	دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.	مدة دورة مجلس الإدارة
٢٦	وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.	مدة دورة مجلس الإدارة
٢٧	أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.	مدة دورة مجلس الإدارة
٢٨	التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع بعد تفويض الجمعية العمومية.	مدة دورة مجلس الإدارة
٢٩	استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية بعد تفويض الجمعية العمومية.	مدة دورة مجلس الإدارة

